

حكم

باسم الشعب

الحكمة العسكرية : للجنبايات ٢/د

الموافق: ٢٠١٥/١٢/١٦

اليوم الأربعاء

الساعة : ١٠.٠٠

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط

برئاسة : السيد العقيد/ محمود أحمد هاشم

وعضوية : السيد العقيد/ وائل محمد حجاج & السيد المقدم / حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة : الملازم أول / مصطفى محمود الصراف

وسكرتارية : عريف / سعيد ابو اليزيد سعيد

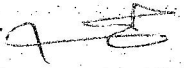
أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٠١٥/١٤١ ج.ع على أسيوط
٠١٥/١١٨ ج.ع جزئى أسيوط

ض د

نتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- ١- المدعو /عبد الناصر محمد عبد الناصر محمد
 - ٢- المدعو / نادى محمد عبد الجابر محمود
 - ٣- المدعو /مصطفى عبد الحميد أمين احمد
 - ٤- المدعو /محمد سباق صالح مسعود
 - ٥- المدعو / فتحى سعد جمعه أحمد خاطر
 - ٦- المدعو /خالد كسيان كامل عثمان
 - ٧- المدعو /أشرف عيد عبد الهادى عبد اللطيف
 - ٨- المدعو / أحمد ماهر أحمد شحاته
 - ٩- المدعو / على أحمد صدقي ليس
 - ١٠- المدعو / أحمد لولى سيد عثمان
 - ١١- المدعو / شريف حسن طه البوشى
 - ١٢- المدعو / جمال علم الدين عبد الحكيم حسن
 - ١٣- المدعو / مجدى محمد عبده عبد المنعم أحمد
 - ١٤- المدعو / محمود درويش محمد درويش
 - ١٥- المدعو / ربيع سيد أحمد سيد
 - ١٦- المدعو / صلاح سيد عبد الغنى محمد
 - ١٧- المدعو / أسامه محمد أمين حمزه
 - ١٨- المدعو / أمين ناصر عبد المنعم أمين
 - ١٩- المدعو / إبراهيم عبد الله إبراهيم عبد الله
 - ٢٠- المدعو / أحمد سيد عبد الحكيم على
 - ٢١- المدعو / أسامه على محمد على
- مقيم سكنا/ عزبة عبدالواحد - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ عزبة رستم - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ قرية أتقا - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ عزبة عبدالواحد - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ ٥٨ شارع جمعه - بندر ملوي المنيا
مقيم سكنا/ شارع المدارس - بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع مصطفى - شارع أولاد الشيخ - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ قرية مليس - شارع المعتصم بالله - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ منشأة المغالقة - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ منشأة المغالقة - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع العسقلان - بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع الأزهر - تحت اخطه - بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ قرية قصر هور - مركز ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ ١٥ شارع ١١٤ من السوق الكبير - بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع ٢٦ يوليو - شرق اخطه الملكية القبلية بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع ٢٦ يوليو - شرق اخطه الملكية القبلية بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ ٥ شارع عاطف بركات - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ قرية السريرية - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع ٢٦ يوليو - خلف المدارس - بندر ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ شارع السوق الكبير - ملوي - المنيا
مقيم سكنا/ قرية أبشادات - ملوي - المنيا

التوقيع " 
مضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

٢

- ٢٢- المدعو/ محمود محمد فريد نجيت
- ٢٣- المدعو / شعبان رجب توفى عليان
- ٢٤- المدعو/ عمرو محمد طلعت زكى أحمد
- ٢٥- المدعو/ أحمد على أحمد حسن
- ٢٦- المدعو / ناجى حسن حامد حسن
- ٢٧- المدعو/ محمد إبراهيم عيد عبدالحليم
- ٢٨- المدعو/ عبد النعيم قطب عبد النعيم حسن
- ٢٩- المدعو / عادل عبد المجيد ثابت أحمد
- ٣٠- المدعو / بلال أحمد على أحمد
- ٣١- المدعو / عبدالحكيم جمال محمود عبدالمعالم
- ٣٢- المدعو/مدوح محى الدين محمد مسعود
- ٣٣- المدعو / عبدالاله حافظ منصور على
- ٣٤- المدعو / بسام جمال عبدالناصر على
- ٣٥- المدعو / أحمد فاروق دمرداش محمد
- ٣٦- المدعو / علاء عثمان مهنى حسن
- ٣٧- المدعو /مصطفى عبدالعاطى محمد جمعه
- ٣٨- المدعو / أحمد عبدالسلام يوسف جلال
- ٣٩- المدعو / جعفر محمود مصطفى حسن
- ٤٠- المدعو / جمال فتحى صادق محمد
- ٤١- المدعو/صلاح عبدالمجيد عبدالرحمن عثمان
- ٤٢- المدعو / حجاج محمود على قاسم
- ٤٣- المدعو / محمود حجاج محمود على
- ٤٤- المدعو / ناصر كامل عبداللطيف محمد
- ٤٥- المدعو / محمد نصر الدين طه على
- ٤٦- المدعو / مصطفى فرغل هاشم مبارك
- ٤٧- المدعو / أسامه عسقلانى عبدالسلام عسقلانى
- ٤٨- المدعو / مصطفى قمر عبدالصير عبدالله
- ٤٩- المدعو / أبوبكر توفيق أحمد خليل
- ٥٠- المدعو / رمضان محمد راتب سيد أحمد
- ٥١- المدعو / على عباس محمد أحمد
- ٥٢- المدعو / محسن عبدالله شحاته سلامه
- ٥٣- المدعو / عبدالرازق فاروق محمد عبدالرزاق
- ٥٤- المدعو / محمد إسماعيل عبدالسميع محمد
- مقيم سكناً/ قرية قلندول - مركز ملوي - المنيا
- مقيم سكناً/ قرية قصر هور - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية اليرمون - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية حمدي - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية حمدي - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية بني روح - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية حمدي - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية اليرمون - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع ٢٦ يوليو بجوار صيدلية الأنوار- ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ الملكية البحرية - بندر ملوي - المنيا
- مقيم سكناً/ قرية قصر هور - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ ٥ شارع المأمون القبلي - حارة شعيب - ملوي
- مقيم سكناً/ قرية تنده - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ حارة السعاتي - من شارع اليوسفي - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع عمر مكرم - بندر ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ ٢٣ شارع عثمان بن عفان - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع رقم ٧٠ من شارع مسجد الرحمة - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع الإمام الشافعي - بندر ملوي - المنيا
- مقيم سكناً/ حارة سرحان - شارع الجلاء - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية تنده - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية معصرة ملوي- ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية الشيخ حسين - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية الشيخ حسين - ملوي - المنيا
- مقيم سكناً/ شارع شجرة الدر- المتفرع من شارع ٢٦ يوليو - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع ٥٨ متفرع من شارع ٢٦ يوليو- ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية قصر هور - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية قصر هور - ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ مبنى الرى - شارع بورسعيد - بندر ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع ١٦ أمام مطبعة - بندر ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ آخر شارع الرحمة - بندر ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع سعيد الأول - بندر ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ شارع الحلاجه - بندر ملوي- المنيا
- مقيم سكناً/ قرية ديروط أم نخله - ملوي - المنيا

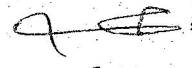
التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

٣

- ٥٥- المدعو / حماد صالح حماد حمد
٥٦- المدعو / أحمد محمد رأفت محمود زيادة
٥٧- المدعو / مرسى عباس مرسى على
٥٨- المدعو / عبد الهادى سعد حسن عوض الله
٥٩- المدعو / إبراهيم أبوزيد فتح الباب قناوي
٦٠- المدعو / ناصر عبد الهادى محمود سيد
٦١- المدعو/ هشام ثابت بيومى حسين
٦٢- المدعو / حسام عبد الحكيم مرسى احمد
٦٣- المدعو / أحمد فرغلى محمود حسن
٦٤- المدعو / مصطفى ثابت بيومى حسين
٦٥- المدعو / علاء الدين فاروق محمد إبراهيم
٦٦- المدعو / جمال عبدالدايم أحمد النحاس
٦٧- المدعو / أحمد خضر يونس احمد
٦٨- المدعو / وليد فاروق دمرداش محمد الدمرداش
٦٩- المدعو / حماده عبدالرحمن محمد عبد الحفيظ
٧٠- المدعو / محمد عوف عبدالرحمن محمد
٧١- المدعو / محمد طديق خضر حسين
٧٢- المدعو / جمال عيد عبد الحكيم احمد
٧٣- المدعو / خلف محمود مهني خلف
٧٤- المدعو / رضا يوسف عبد الباقي عبد المالك
٧٥- المدعو / عمر شوقى عبدالنظر حسين
٧٦- المدعو / ربيع خلف عجور محمد
٧٧- المدعو / على زغللول على احمد
٧٨- المدعو / ربيع صديق حسنين احمد
٧٩- المدعو / عمر فتحى عبدالرحمن محمد
٨٠- المدعو / ياسر محمد محمد عبدالعال
٨١- المدعو / حمادة فاروق محمد عبدالرازق
٨٢- المدعو / هشام سمير أنور إبراهيم
٨٣- المدعو / محمد عبدالعاطى محمد جمعه
٨٤- المدعو / بهاء الدين سيد عطيه سليمان
٨٥- المدعو / عبدالقواب ناجى غنيم سالم
٨٦- المدعو / محمد رياض مصطفى تولى
٨٧- المدعو / أحمد جمال حامد نعمان
- مقيم سكناً/ قصر هور - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ شارع النجار - بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية دروه - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية الشيخ شبيكه - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية الشيخ شبيكه - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ السوق الكبير - حارة زيدان - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية دروه - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ الشيخ شبيكة - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ عزبة شحاتة اليرمون - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ اليرمن - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية القلته - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية تنده - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ تونه الجبل - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ شارع الخلاجة - بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ منشأة المغالقة - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ نزلة العرين القبلي ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية قلبه ملوي- المنيا

التوقيع "  "

عضو المحكمة

— ५ —

- مقيم سكناً/ قرية دروه - ملوي - المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي - المنيا
مقيم سكناً/ المحرص - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ الريرمون - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية تون الجبل - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية تون الجبل - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية جلال الشرقية - ملوي أو بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بجوار المسجد الاقطم - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية التنده - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية التنده - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية هور - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية شرموخ - ملوي - المنيا
مقيم سكناً/ قرية شرموخ - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية أبشاتات - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بنار ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ الشيخ ناصر - بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ نجع عقوله - الشيخ شبكه - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ شارع الامام الشافعي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ بندر ملوي- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ شارع الشيخ إبراهيم- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ قرية المعصره - ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ شارع الشيخ علم الدين- ملوي- المنيا
مقيم سكناً/ شارع سعيا، الأول - ملوي- المنيا

عنضمو الحكمسة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

مقيم سكناً/ شارع التوقيت - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع الرحمة - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع التوحيد - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع الرحيد - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع ٢٦ يوليو - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع التوحيد - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع المغربي - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع الثانوية العسكرية - ملوي - ليبيا
مقيم سكناً/ شارع الثانوية العسكرية - ملوي - ليبيا

بجته : م. ج. ع

١٢١- المدعو / عمرو عبدالمالك أحمد مصطفى
١٢٢- المدعو/ أحمد أبوبكر سعد محمد
١٢٣- المدعو/ عادل عبدالبديع طلبه على
١٢٤- المدعو/ عصام نجاح كامل مازن
١٢٥- المدعو/ عادل محمد حسن عبدالعال
١٢٦- المدعو/ عبدالله محمد حلمى عبدالله حسن
١٢٧- المدعو/ أحمد عبدالواحد أحمد سيد
١٢٨- المدعو/ أيمن فتحى على محمد
١٢٩- المدعو/ محمد محمود مصطفى الشعار
لأنهم بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٣

إرتكبوا الآتى

المتهمون جميعاً عدا المتهم المائة و السابع والعشرون :

- ١- حاولوا بالقوة احتلال شئ من المباني العامة بأن قاموا بالتجمهر بنطاق قسم شرطة ملوي و قاموا بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم بغرض بث الرعب و الفرع في نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بتأمين القسم بغرض احتلاله بالقوة وعلى الحر الموضح تفصيلاً بالأوراق.
- ٢- خربوا عمداً مبان عامة بأن أحدثوا تلفيات بمبنى قسم شرطة ملوي و كان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابي و في زمن هياج و فتنة و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق
- ٣- حازوا و أحرزوا أسلحة نارية دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
- ٤- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون جميعاً:

- ١- شرعوا في قتل رقيب شرطه / رجب محمود عثمان (رقيب شرطة بقسم ملوي) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم و بيتوا النية على إزهاق أرواح ضباط و أفراد الشرطة المدنية المكلفين بحماية و تأمين مبنى قسم شرطة ملوي و أعدوا لذلك أسلحة نارية و ذخائر و توجهوا إلى قسم الشرطة سالف البيان و أعتلى بعضهم أسطح العقارات المجاورة و أطلقوا أعيرة نارية صوب ضباط و أفراد الشرطة المدنية بالكيفية الموصوفة بالأرقام السابق بغرض إزهاق روحه فأحدثوا به الأصابة الواردة بتقرير الطب الشرعى المرفق بالأوراق وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو مداركه الخفى عليه بالعلاج وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهمون من الثلاثون وحتى الرابع و الثلاثون والأربعون والتاسع والأربعون والرابع والخمسون وحتى السادس والخمسون والثامن والخمسون و التاسع والخمسون ومن الواحد وستون وحتى الأخير .

- ١- حازوا و أحرزوا أسلحة نارية مشخنة - بنادق آلية - مما لا يجوز ترخيص بحيازتها وإحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- ٢- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سائلة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع

مضو المحكمة

المتهم المائة و السابى وعشرون

١- شرع فى سرقة المنقولات و الأسلحة و الذخائر المملوكة لوزارة الداخلية بقسم شرطة ملوي بطريق الإكراه بان لنام و آخرين مجهولين بمهاجمة قسم شرطة ملوي و أحدثوا بالقوات الإصابات الموصوفة بالأوراق مستخدمين فى ذلك أسلحة نارية متنوعة بحوزتهم الأمر الذى نجم عنه وفاة و إصابة كلا من المنجى عليهم سالفى الذكر الا انه أوقف اثر جرمته لسبب لا دخل لإرادته فيه إلا و هو عدم تمكنهم من اقتحام القسم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا و أحرزوا أسلحة نارية غير مششخته - بنادق و افراد خرطوش - مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا و أحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سائلة البياى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

٣٩، ٤٥، ٤٦، ١/٩٠، ٢، ٣، ٤، ٩٠ مكرراً / ١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤/٢، ٣، ٣١١، ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢، ٦، ٢٦/١، ٢، ٣، ٤ و الجدول الثانى والثالث الملحقين بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والمواد ٢، ١١١، ١١٨، ٢/١٢٢، ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته والمادتين ١، ٨ مكرراً من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين و حماية المنشآت العامة و الحيوية.

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- حيث أعلن كل من المتهم التاسع والثلاثون/ جعفر محمود مصطفى حسن و المتهم الأربعون/ جمال فتحى صادق محمد و المتهم/ الثالث والخمسون/ عبد الرازق فاروق محمد عبد الرزاق و المتهم الخامس والخمسون/ حماد صالح حماد حمد و المتهم السادس والخمسون/ أحمد محمد رأفت محمود زيادة و المتهم الثامن والخمسون/ عبد الهادى سعد حسن عوض الله و المتهم التاسع والخمسون/ إبراهيم أبو زيد فتح الباب قناوى و المتهم السابع والسبعون/ على زغلول على أحمد و المتهم الواحد والثمانون/ حماده فاروق محمد عبد الرزاق و المتهم الثامن والثمانون/ عمر اسماعيل عمر عبد الله و المتهم الثامن والثمانون/ وفقى محروس عبد الجابر يوسف و المتهم المائة وثلاثة/ نبيل جميل محمد اسماعيل دياب و المتهم المائة وسبعة/ أحمد سيد عثمان سيد و المتهم المائة وستة وعشرون/ عبد الله محمد حلمى عبد الله حسن و المتهم المائة وسبعة وعشرون/ أحمد عبد الواحد أحمد سيد قانوناً بميعاد إنعقاد جلسته إحاكمه وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً وقد أعلن كلاً من المتهم الأول/ عبد الناصر محمد عبد الناصر محمد و المتهم الخامس/ فتحى سعد جمعه أحمد خاطر و المتهم السادس/ خالد كسبان كامل عثمان و المتهم السابع/ أشرف عيد عبد الهادى عبد اللطيف و المتهم الثامن/ أحمد ماهر أحمد شحاته و المتهم العاشر/ أحمد لولى سيد عثمان و المتهم الحادى عشر/ شريف حسن طه البوشى و المتهم الثانى عشر/ جمال علم الدين عبد الحكيم حسن و المتهم الثالث عشر/ مجدى محمد عبده و المتهم الرابع عشر/ محمود درويش محمد درويش و المتهم الخامس عشر/ ربيع سيد أحمد سيد و المتهم السادس عشر/ صلاح سيد عبد الغنى محمد و المتهم السابع عشر/ أسامه محمد أمين حمزه و المتهم الثامن عشر/ أمين ناصر عبد المنعم أمين و المتهم التاسع عشر/ إبراهيم عبد الله إبراهيم عبد الله و المتهم العشرون/ أحمد سيد عبد الحكيم على و المتهم الحادى والعشرون/ أسامه على محمد على و المتهم الثانى والعشرون/ محمود محمد فريد نجيت و المتهم الرابع والعشرون/ عمرو محمد طلعت زكى أحمد و المتهم السابع والعشرون/ محمد إبراهيم عيد عبد الحليم و المتهم التاسع والعشرون/ عبادل عبد الحيد ثابت أحمد و المتهم الثلاثون/ بلال أحمد على أحمد و المتهم الواحد والثلاثون/ عبد الحكيم جمال محمود عبد العليم و المتهم الثانى والثلاثون/ ممدوح محى الدين محمد مسعود و المتهم الثالث والثلاثون/ عبد الله حافظ منصور على و المتهم الرابع والثلاثون/ بسام جمال

التوقيع " " ٩

مضو الحكم

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

-٧-

عبدالنصر على والمتهم الخامس والثلاثون/أحمد فاروق دمرdash محمد والمتهم السادس والثلاثون/علاء عثمان مهني حسن وانهم السابع والثلاثون/مصطفى عبدالعاطي محمد جمعه والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد عبدالسلام يوسف جلال والمتهم الواحد والأربعون/صلاح عبدالحجيد عبدالرحمن عثمان والمتهم الثاني والأربعون/حجاج محمود على قاسم والمتهم الثالث والأربعون/محمود حجاج محمود على والمتهم الخامس والأربعون/محمد نصر الدين طه على والمتهم السادس والأربعون/مصطفى فرغل هاشم مبارك والمتهم السابع والأربعون/أسامه عسقلاني عبدالسلام عسقلاني والمتهم الثامن والأربعون/مصطفى قمر عبدالنصر عبدالله والمتهم التاسع والأربعون/أبوبكر توفيق أحمد خليل والمتهم الخمسون/رمضان محمد راتب سيد أحمد والمتهم الواحد والخمسون/على والمتهم الواحد وستون/هشام والمتهم الثاني والخمسون/محسن عبدالله شحاته سلامه والمتهم السابع والخمسون/مرسى عباس مرسى على والمتهم الواحد وستون/هشام ثابت بيومي حسين والمتهم الثاني والستون/حسام عبدالحكيم مرسى أحمد والمتهم الثالث والستون/أحمد فرغلى محمود حسن والمتهم الرابع والستون/مصطفى ثابت بيومي حسين والمتهم الخامس والستون/علاء الدين فاروق محمد إبراهيم والمتهم السادس والستون/جمال عبدالدايم أحمد النحاس والمتهم السابع والستون/أحمد خضر يونس أحمد والمتهم الثامن والستون/وليد فاروق دمرdash محمد الدمرداش والمتهم التاسع والستون/حماده عبدالرحمن محمد عبدالحفيظ والمتهم السبعون/محمد عوف عبدالرحمن محمد والمتهم الواحد والسبعون/محمد صديق خضر حسين والمتهم الثاني والسبعون/جمال عيد عبدالحكيم أحمد والمتهم الثالث والسبعون/خلف محمود مهني خلف والمتهم الرابع والسبعون/رضا يوسف عبدالباقى عبدالمالك والمتهم الخامس والسبعون/عمر شوقي عبدالنظر حسين والمتهم السادس والسبعون/ربيع خلف عجور محمد والمتهم الثامن والسبعون/ربيع صديق حسنين أحمد والمتهم التاسع والسبعون/عمر فتحى عبدالرحمن محمد والمتهم الثمانون/ياسر محمد محمد عبدالمعال والمتهم الثاني والثمانون/هشام سمير أنور إبراهيم والمتهم الثالث والثمانون/محمد عبدالعاطي محمد جمعه والمتهم الرابع والثمانون/بهاء الدين سيد عطيه سليمان والمتهم الخامس والثمانون/عبدالتواب ناجي غنيم سالم والمتهم السادس والثمانون/محمد رياض مصطفى توفى والمتهم السابع والثمانون/أحمد جمال حامد نعمان والمتهم التاسع والثمانون/محمود أبوبكر سعد محمد والمتهم التسعون/طه محمد على محمد والمتهم الواحد والتسعون/عادل فاروق محمد أسماعيل والمتهم الثالث والتسعون/محمد نجاح على دياب والمتهم الرابع والتسعون/خلف محمد الخطيب محمد والمتهم الخامس والتسعون/وليد فاروق محمد الدمرداش والمتهم السادس والتسعون/عادل محمد رفعت محمد أسماعيل والمتهم السابع والتسعون/قاسم جمال عبدالنظر أحمد والمتهم التاسع والتسعون/أمين محمد ندا أمين عليوه والمتهم المائة/محسن أنور عبدالغنى عباس والمتهم المائة وأثنى/علاء جلال عبدالموجود محمد والمتهم المائة وأربعة/عصام غريب مهران خليل والمتهم المائة وخمسة/بحي شحاته عبدالرحمن عطوى والمتهم المائة وستة/مجدى عبدالمالك على درويش والمتهم المائة وثمانية/أحمد شوكت عبدالعاطي محمد جمعه والمتهم المائة وتسعة/سمير إبراهيم عزوز منصور والمتهم المائة وعشرة/حسن على حسن محمد والمتهم المائة وأحدى عشر/عبدالتواب سيد عزوز حسين والمتهم المائة وأثنى عشر/شعبان حسيب عبدالرحمن إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة عشر/علاء عثمان عبده عبوده عشر/أحمد عبدالله أحمد المشولى والمتهم المائة وسبعة عشر/ناصر إسماعيل أحمد البربرى والمتهم المائة وثمانه عشر/أحمد فضل عبدالرحيم خلف الله والمتهم المائة وتسعة عشر/رمضان إسماعيل سعيد محمد والمتهم المائة وعشرون/فراج فرغل عبدالحليم حسن والمتهم المائة وواحد وعشرون/عمرو عبدالمالك أحمد مصطفى والمتهم المائة وأثنى وعشرون/أحمد أبوبكر سعد محمد والمتهم المائة وثلاثه وعشرون/عادل عبدالبديع طلبه على والمتهم المائة وأربعة وعشرون/عصام نجاح كامل مازن والمتهم المائة وخمسة وعشرون/عادل محمد حسن عبدالمعال والمتهم المائة وثمانية وعشرون/أيمن فتحى على محمد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد محمود مصطفى الشعار على محال إقامتهم الواردة بأوراق الدعوى وثبت أنهم لم يستدل عليهم وقد تم تسليم أصل إعلان المتهمين سالفى الذكر إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامة المتهمين وإرسال خطابات مسجلة بعلم الوصول إلى المتهمين المذكورين على محل إقامتهم ببعاد ومكان انعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا وبشأن المتهم الثالث/مصطفى عبدالحميد أمين أحمد والمتهم التاسع/على أحمد صدقي ليس والمتهم الرابع والخمسون/محمد إسماعيل

التوقيع "  "

مضمون المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

-٨-

عبدالسميع محمد والمتهم الستون/ناصر عبدالهادي محمود سيد فقد تم إعلانهم في شخصهم والمتهم الثاني/نادى محمد عبد الجابر محمود فقد تم إعلان شقيقه والمتهم الرابع/محمد سباق صالح مسعود فقد تم إعلان شقيقته والمتهم الثالث والعشرون/شعبان رجب تولى عليان فقد تم إعلان زوجته والمتهم الخامس والعشرون/أحمد على أحمد حسن فقد تم إعلان شقيقه والمتهم السادس والعشرون/ناجي حسن حامد حسن فقد تم إعلان زوجته والمتهم الثامن والعشرون/عبد النعيم قطب عبد النعيم حسن فقد تم إعلان شقيقه والمتهم التاسع والأربعون/ناصر كامل عبد اللطيف محمد فقد تم إعلان شقيقه والمتهم الثاني والتسعون/عبدالقادر محمد عبد الحسن عبد القادر لقد تم إعلان شقيقه والمتهم المائة وواحد/محمد رضانه محمد على فقد تم إعلان شقيقه ولم يحضروا ولتحلفهم دون عذر مقبول ومن ثم نورت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري واتخذت كافة الإجراءات في الجلسة كما ولو كان المتهمين المذكورين حاضرين بالجلسة .

- حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم أنكروا .

- حيث طالب ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين موكلين والتمسوا براءة المتهمين مما نسب إليهم تأسيساً على الدفع التي ساقوها بمحضر الجلسة وما قدموه من مذكرات مرفقة بأوراق الدعوى .

- وحيث أنه لما كان من المقرر أن محكمه الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العسكرية على الفعل المسند للمتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق على الفعل المسند للمتهم نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة الخال إليها بل أنها مطالبه بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ولما كان ذلك وكانت المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري قد أعطت المحكمة هذه المكنة لذا قامت المحكمة باستعمال حقها المخول لها وقامت بتعديل قيد ووصف الأتهامات الأولى والثالث والرابع المنسوبين للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائة وسبعة وعشرون ليكون أتهاماً واحداً بالمادة ٩٠ مكرراً/١ من قانون العقوبات على النحو التالي :

١- حاولوا بالقوة احتلال شئ من المباني العامة بان قاموا بالتجمهر بنطاق قسم شرطة ملوي و قاموا بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل في الاسلحة النارية بحوزتهم بغرض بث الرعب و الفرع في نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بتأمين القسم بغرض احتلاله بالقوة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المحكمة

- وحيث تخلص واقعه الدعوى حسبما أستقر في يقين المحكمة وإطمأنت إليه وقرر في وجدانها مستخلصه من سائر أوراق الدعوى وما دار جلسات المحاكمة بشأن الأتهام الأول والثاني المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائة وسبعة وعشرون والأتهام الثالث المسند للمتهمين جميعاً والأتهام الرابع والخامس المسند للمتهمين من الثلاثون وحتى الرابع والثلاثون والثالث والأربعون والتاسع والأربعون والرابع والخمسون وحتى السادس والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون ومن الواحد وستون وحتى المتهم الأخير بقرار الأتهام وما أسند للمتهم المائة وسبعة وعشرون بشأن الأتهام الأول والثاني والثالث وحسبما صورتها سلطه الإتهام بشأن الأتهامات الرابع والخامس والسادس المسنده للمتهم المائة وسبعة وعشرون في أنه و بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ وعقب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة تلاقت إرادة كلاً من المتهم الأول/عبدالناصر محمد عبدالناصر محمد والمتهم الثاني/نادى محمد عبد الجابر محمود والمتهم الثالث/مصطفى عبدالحمد أمين أحمد والمتهم الرابع/محمد سباق صالح مسعود والمتهم الخامس/فنجي سعد جمعه أحمد خاطر والمتهم السادس/خالد كسبان كامل عثمان والمتهم السابع/أشرف عيد عبدالهادي عبد اللطيف والمتهم الثامن/أحمد ماهر أحمد شحاته والمتهم التاسع/علي أحمد صدقي ليس والمتهم العاشر/أحمد لولى سيد عثمان والمتهم الحادى عشر/شريف حسن طه البوشى والمتهم الثانى

التوقيع

مضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

٩

عشر/جمال علم الدين عبدالحكيم حسن والمتهم الثالث عشر/مجدى محمد عبده عبد المنعم أحمد والمتهم الرابع عشر/محمود درويش محمد درويش والمتهم الخامس عشر/ربيع سيد أحمد سيد والمتهم السادس عشر/صلاح سيد عبدالغنى محمد والمتهم السابع عشر/أسامة محمد أمين حمزه والمتهم الثامن عشر/أمين ناصر عبد المنعم أمين والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالله إبراهيم عبدالله والمتهم العشرون/أحمد سيد عبدالحكيم على والمتهم الحادى والعشرون/أسامة على محمد على والمتهم الثانى والعشرون/محمود محمد فريد بخت والمتهم لثالث والعشرون/شعبان رجب توفى عليان والمتهم الرابع والعشرون/عمرو محمد طلعت زكى أحمد والمتهم الخامس والعشرون/أحمد على أحمد حسن والمتهم السادس والعشرون/ناجى حسن حامد حسن والمتهم السابع والعشرون/محمد إبراهيم عيد عبدالحليم والمتهم الثامن والعشرون/عبد النعيم قطب عبد النعيم حسن والمتهم التاسع والعشرون/عادل عبد المجيد ثابت أحمد والمتهم الثلاثون/بلال أحمد على أحمد والمتهم الواحد والثلاثون/عبد الحكيم جمال محمود عبد العليم والمتهم الثانى والثلاثون/ممدوح محى الدين محمد مسعود والمتهم الثلاث والثلاثون/عبد الله حافظ منصور على والمتهم الرابع والثلاثون/بسام جمال عبد الناصر على والمتهم الخامس والثلاثون/أحمد فاروق دمرداش محمد والمتهم السادس والثلاثون/علاء عثمان مهنى حسن والمتهم السابع والثلاثون/مصطفى عبد العاطى محمد جمعه والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد عبد السلام يوسف جلال والمتهم التاسع والثلاثون/جعفر محمود مصطفى حسن والمتهم الأربعون/جمال فتحى صادق محمد والمتهم الواحد والأربعون/صلاح عبد المجيد عبد الرحمن عثمان والمتهم الثانى والأربعون/حجاج محمود على قاسم والمتهم الثالث والأربعون/محمود حجاج محمود على والمتهم الرابع والأربعون/ناصر كامل عبد اللطيف محمد والمتهم الخامس والأربعون/محمد نصر الدين طه على والمتهم السادس والأربعون/مصطفى فرغل هاشم مبارك والمتهم السابع والأربعون/أسامة عسقلانى عبد السلام عسقلانى والمتهم الثامن والأربعون/مصطفى قمر عبد البصير عبدالله والمتهم التاسع والأربعون/أبوبكر توفيق أحمد خليل والمتهم الخمسون/رمضان محمد راتب سيد أحمد والمتهم الواحد والخمسون/على عباس محمد أحمد والمتهم الثانى والخمسون/محسن عبدالله شحاته سلامه والمتهم الثالث والخمسون/عبد الرزاق فاروق محمد عبد الرزاق والمتهم الرابع والخمسون/محمد اسماعيل عبد السميع محمد والمتهم الخامس والخمسون/حماد صالح حماد حمد والمتهم السادس والخمسون/أحمد محمد رأفت محمود زياده والمتهم السابع والخمسون/مرسى عباس مرسى على والمتهم الثامن والخمسون/عبد الهادى سعد حسن عوض والمتهم التاسع والخمسون/إبراهيم أبو زيد فتح الباب قناوى والمتهم الستون/ناصر عبد الهادى محمود سيد والمتهم الواحد وستون/هشام ثابت بيومى حسين والمتهم الثانى والستون/حسام عبد الحكيم مرسى أحمد والمتهم الثالث والستون/أحمد فرغلى محمود حسن والمتهم الرابع والستون/مصطفى ثابت بيومى حسين والمتهم الخامس والستون/علاء الدين فاروق محمد إبراهيم والمتهم السادس والستون/جمال عبدالدايم أحمد النحاس والمتهم السابع والستون/أحمد خضر يونس أحمد والمتهم الثامن والستون/وليد فاروق دمرداش محمد الدمرداش والمتهم التاسع والستون/حماده عبد الرحمن محمد عبد الحفيظ والمتهم السبعون/محمد عوف عبد الرحمن محمد والمتهم الواحد والسبعون/محمد صديق خضر حسين والمتهم الثانى والسبعون/جمال عيد عبد الحكيم أحمد والمتهم الثالث والسبعون/خلف محمود مهنى خلف والمتهم الرابع والسبعون/رضا يوسف عبد الباقي عبد المالك والمتهم الخامس والسبعون/عمر شوقى عبد النضير حسين والمتهم السادس والسبعون/ربيع خلف عجزور محمد والمتهم السابع والسبعون/على زغلول على أحمد والمتهم الثامن والسبعون/ربيع صديق حسانين أحمد والمتهم التاسع والسبعون/عمر فتحى عبد الرحمن محمد والمتهم الثمانون/ياسر محمد محمد عبدالعال والمتهم الواحد والثمانون/حماده فاروق محمد عبد الرزاق والمتهم الثانى والثمانون/هشام سمير أنور إبراهيم والمتهم الثالث والثمانون/محمد عبد العاطى محمد جمعه والمتهم الرابع والثمانون/بهاء الدين سيد عطيه سليمان والمتهم الخامس والثمانون/عبد التواب ناجى غنيم سالم والمتهم السادس والثمانون/محمد رياض مصطفى توفى والمتهم السابع والثمانون/أحمد جمال حامد نعمان والمتهم الثمانيه وثمانون/عمر اسماعيل عمر عبد الله والمتهم التاسع والثمانون/محمود أوبكر سعد محمد والمتهم التسعون/طه محمد على محمد والمتهم الواحد والتسعون/عادل فاروق محمد اسماعيل والمتهم الثانى والتسعون/عبد القادر محمد عبد المحسن عبد القادر والمتهم الثالث والتسعون/محمد نجاح على دياب والمتهم الرابع والتسعون/خلف محمد الخطيب محمد والمتهم الخامس والتسعون/وليد فاروق محمد الدمرداش والمتهم السادس والتسعون/عادل محمد رفعت محمد اسماعيل والمتهم السابع والتسعون/قاسم جمال عبد النضير أحمد والمتهم الثمانيه وتسعون/وفى محروس عبد الجابر يوسف والمتهم

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

١٠

التاسع والتسعون/أمين محمد ندا أمين عليوه والمتهم المائة /محسن أنور عبدالغنى والمتهم المائة وواحد/محمد رضانه محمد على والمتهم المائة وأثنين/علاء جلال عبدالموجود محمد والمتهم مائة وثلاثة/نبيل جميل محمد اسماعيل دياب والمتهم المائة وأربعة / عصام غريب مهران خليل والمتهم المائة وخمسة/يحيى شحاته عبدالرحمن عطاوى والمتهم المائة وستة / مجدى عبدالمالك على درويش والمتهم المائة وسبعة/أحمد سيد عثمان سيد والمتهم المائة وثمانية / أحمد شوكت عبدالعاطى محمد جمعه والمتهم المائة وتسعة / سمير إبراهيم عزوز منصور والمتهم المائة وعشرة /حسن على حسن محمد والمتهم المائة وأحدى عشر /عبدالنواب سيد عزوز حسين والمتهم المائة وأثنى عشر /شعبان حسيب عبدالرحمن إبراهيم والمتهم المائة وثلاثة عشر /علاء عثمان عبده عبوده والمتهم المائة وأربعة عشر /طاميد أبو بكر عبدالرحمن والمتهم المائة وخمسة عشر /إسلام حسنى محمد حسوبه والمتهم المائة وستة عشر /أحمد عبدالله أحمد المشولى والمتهم المائة وسبعة عشر / ناصر إسماعيل أحمد البربرى والمتهم المائة وثمانية عشر /أحمد فضل عبدالرحيم خلف الله والمتهم المائة وتسعة عشر/رمضان إسماعيل سعيد محمد المتهم المائة وعشرون/ فراج فرغل عبدالحليم حسن والمتهم المائة وواحد وعشرون /عمرو عبدالمالك أحمد مصطفى والمتهم المائة وأثنين وعشرون/أحمد أبوبكر سعد محمد والمتهم المائة وثلاثة وعشرون/ عادل عبدالديع طلبه على والمتهم المائة وأربعة وعشرون/عصام نجاح كامل مازن والمتهم المائة وخمسة وعشرون /عادل محمد حسن عبدالعال والمتهم المائة وستة وعشرون/عبدالله محمد حلمى عبد الله والمتهم المائة وسبعة وعشرون/أحمد عبد الواحد أحمد سيد والمتهم المائة وثمانية وعشرون/آمين فتحى على محمد والمتهم المائة وتسعة وعشرون/محمد محمود مصطفى الشعار نحو إحداث الفوضى فى البلاد وترويع الأمنيين وبث الرعب فيهم وذلك لخلق رأى عام ضد السلطة الحاكمة وتقويض نظام الدولة بهدف إحداث حالة من الفوضى والفراغ الأمنى للسيطرة على المنشآت الهامة بمدينة ملوى فى محاولة لقلب نظام الحكم بالقوة والإرهاب فعاثوا فى الأرض فساداً وتجمعوا بالقرب من مجمع شرطه ملوى بمحافظه المنيا حائزين اسلحه نارية وذخائر لتحقيق هدفهم بالتعدى على قسم شرطه ملوى كانوا قد استحصلوا عليها واعدوها سلفاً حائزين ومحرضين إياها والتي لا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص بها وهى بنادق اليه سريعه الطلقات وذخيرتها التى تستخدم فى تلك الأسلحة عاقدين العزم والنيه على التخريب لقسم الشرطه سالف البيان واحتلاله بالقوه وما أن وصلوا إليها حتى قاموا بإطلاق أعيره نارية من تلك الاسلحه التى يجوز بها حال من الأحوال الترخيص بها وهى بنادق اليه سريعه الطلقات وذخيرتها التى تستخدم فى تلك الأسلحة عاقدين العزم والنيه على التخريب لقسم الشرطه سالف البيان وكان ذلك منهم لغرض ارهابى فى زمن هياج القسم بغرض احتلاله بالقوه مخربين عمداً مبنى عام وهو قسم الشرطه سالف البيان وأسكنوا القسم بفتحته وتصدت لهم قوات تأمين القسم من أفراد الشرطه المدنية فقاموا باعتلاء أسطح العقارات المحيطة بذلك القسم وأستكملوا إطلاق الاعيره النارية شارعين وقاصدين أزهاق أرواح ضباط وأفراد الشرطه المدنية المكلفين بحمايه وتأمين القسم سالف البيان عن عمد وسبق أصرار وترصد منهم لمن بداخل القسم وأطلقوا أعيره نارية صوب ضباط وافراد الشرطه المدنية المنوط بهم تأمين وحمايه ذلك القسم بغرض أزهاق أرواحهم فأحدثوا أصابه بالرقب شرطه /رجب محمود عثمان والوارده بتقرير الطب الشرعى المرفق بالأوراق وهى كسر بأعلى عظمه العضد الايمن مثبت بشريحه ومسامير مع تحديد جزئى بحركات العضد عن مفصل الكتف وهو يمثل عاهه مستديمه تقدر نسبتها بنحو عشرين فى المائة نتاج اصابته النارية إلا أنه خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو مداركه الجنى عليه سالف الذكر بالعلاج وقد تمكنت القوات من ضبط عدد اربعة من المتهمين آنذاك وهم المتهم الأول/عبد الناصر محمد عبد الناصر محمد والمتهم الثانى /نادى محمد عبد الجابر والمتهم الثالث/ مصطفى عبد الحميد امين والمتهم الرابع محمد سباق صالح مسعود وقد تلاقت إرادته جميع المتهمين سالفى الذكر وتساوت أدوارهم ورغم علمهم بأن تلك الجرائم مؤتمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعیه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بياها وقد أرتبط فعل المتهمين المذكورين بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب إذا لولا تواجدهم جميعاً على مسرح الجريمة ومساهمة كلاً منهم بدوره فى ارتكاب تلك الجرائم سالفه البيان ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها فى ارتكاب تلك الجرائم وقد تحرر عن الواقعه محاضر الشرطه المدنية المرفقه بالأوراق والتى أحييت للنياه العامه والتى باشرت التحقيقات بها وقيدت برقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٠١٣ أدارى قسم ملوى وانتهت لأحالتها للنياه العسكريه المختصه طبقاً لقرار رئيس جمهوريه مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحمايه المنشآت العامه والحيويه للدولة التى استكملت التحقيقات واحالتها بدورها للمحكمه العسكريه للجنايات بالقيـد

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

- ١١ -

والوصف الواردين بقرار الأتهام وقد أسندت سلطه الإتهام للمتهم المائه وسبعة وعشرون الاتهامات الرابع والخامس والسادس كونـه بذات الوجهه والتاريخ المبين سلفاً شرع فى سرقة المنقولات والأسلحة والذخائر المملوكة لوزارة الداخلية بقسم شرطة ملوى بطريق الإكراه بان قام و آخرين مجهولين بمهاجمة قسم شرطة ملوى و أحدثوا بالقوات الإصابات الموصوفة بالأوراق مستخدمين فى السك أسلحة نارية متنوعة بحوزتهم الأمر الذى نجم عنه وفاة وإصابة كلا من أجنى عليهم سالفى الذكر الا انه أوقف اثر جرمته لسبب لا دخل لإرادته فيه إلا و هو عدم تمكنهم من اقتحام القسم وحازوا وأحرزوا أسلحه ناريه غير مششخه - بنادق وافراد خرطوش مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة الناريه سالفه البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وأحرزها.

- وحيث أن واقعه دعوى الأتهام الأول والثانى المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائه وسبعة وعشرون والأتهام الثالث المسند للمتهمين جميعاً والأتهام الرابع والخامس المسند للمتهمون من الثلاثون وحتى الرابع والثلاثون والأربعون والتاسع والأربعون والرابع والخمسون وحتى السادس والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون ومن الواحد وستون وحتى المتهم الأخير والأتهام الأول والثانى والثالث المسند للمتهم المائه وسبعة وعشرون على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين الحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق المتهمين السالف ذكرهم تأسيساً على ما شهد به كلاً من الرائد/ خالد محمد محمدشحاته (معاون أول مباحث مركز شرطة ملوى) والرائد/ محمود حسن عبد الرحيم ياسين مشهور (رئيس وحده مباحث قسم شرطة ملوى) والرائد/ شريف خلف عبد الوهاب ضابط بقطاع الأمن الوطنى بالنيا) أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحاضر تحرياتهم المرفقه بأوراق الدعوى وما شهد به العقيد/ محمد عبد الله أحمد محمد نائب مأمور قسم شرطة ملوى بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به الرقيب شرطه/ رجب محمود عثمان امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته محاضر التحريات المحرره بمعرفته النقيب /أحمد حسين ضابط قطاع أمن وطنى المنيا بتاريخ ٧/٩ و ٩/٢١ و ١٢/٢١ لسنة ٢٠١٤ وما أثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعى (قسم المنيا) بشأن أصابه الرقيب شرطه/ رجب محمود عثمان والمرفق بأوراق الدعوى .

- حيث شهد الرائد/ خالد محمد محمدشحاته (معاون أول مباحث مركز شرطة ملوى) - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٨ و محضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٤/٢/١١ - أنه أجرى تحرياته حول واقعة الدعوى بناء على قرار النيابة العامة فى المحضر رقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٠١٣ ادارى قسم ملوى وانه أجرى تحرياته عن مصادر مولوق بها ولمده كافيه والى اسفرت عن أنه و بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ عقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قامت عناصر مواليه للرئيس المعزول محمد مرسى العياط بتنفيذ مخطط اعده قيادات التيارات الاسلاميه بتكوين مجموعات دورها تحشد اعداد كبيره من العناصر الإجرامية الخطره والمشهور عنها الاستتجار لاحداث اعمال عنف وبلطجه ومشاركتها العناصر المنتمية لتلك التيارات وأمدادهم بالأسلحه والذخائر والادوات اللازمه وتدريب وسائل انتقلهم للاماكن المستهدفه والعوده منها وقامت تلك العناصر بتنفيذ مخططها كونهم تجمعوا الساعة الواحده مساءً بذلك التاريخ امام مسجد العرفانى ببندر ملوى وانطلقت تلك العناصر فى مجموعات وقامت بفرض حصار بالأسلحه المختلفه حول منطقه مجمع شرطه ملوى من الجهات الاربعه حيث قاموا بأضرار النيران بأطارات السيارات بالطرق المؤديه للمجمع من كافه الجهات وقطع الطرق والامدادات وبدأوا يتقدمون فى شكل مجموعات تجاه المجمع سالف البيان تحت غطاء من إطلاق الاعيره الناريه التى تطلقها المجموعات التى تحتل العقارات المحيطه بالمجمع وكلما اقتربوا من مجمع الشرطه تتصدى لهم القوات فيترجعوا للخلف قليلاً ولوصول تعزيزات من قطاع الامن المركزى فى ساعه مبكره من صباح ذلك اليوم حال دون تمكنهم من اقتحام المجمع وقتل من فيه واستمرت تلك العناصر فى القيام بأعمال الشروع فى القتل والنهب والتخريب وأضرار النيران حتى وصول طائره القوات المسلحه التى حلفت فى سماء مدينه ملوى على ارتفاع منخفض من المساكن التى كانت تحتلها تلك العناصر مما ادى الى تراجعهم والهرب وقد نتج عن تلك الأحداث بذلك اليوم اصابا الرقيب شرطه/ رجب محمود عثمان من وحده مباحث مركز ملوى حال وجوده خارج المجمع سالف البيان ومن المجموعات التى كانت تطلق الأعيره الناريه من أعلى سطح المعهد الدينى الجاور

التوقيع "  "

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

١٢

للمجمع سالف البيان المتهم الواحد وثمانون/حماده فاروق محمد عبد الرزاق حيث اكدت التحريات بكونه كان بحوزته سلاح ناري عباره عن بندقيه اليه و المتهم الثاني وثمانون/ هشام سمير أنور إبراهيم واكدت التحريات انه كان بحوزته سلاح ناري عباره عن بندقيه اليه وهو مسجل خطر والمتهم الثلاثون/ بلال أحمد على أحمد واكدت التحريات انه كان بحوزته سلاح ناري عباره عن اسرايلى والمتهم الثالث والخمسون/ عبد الرزاق فاروق محمد عبد الرزاق واكدت التحريات انه كان بحوزته سلاح ناري عباره عن بندقيه اليه وقد تمكنت القوات من ضبط عدد اربعة اشخاص من بين تلك المجموعات المخربه وهم المتهم الأول/عبد الناصر محمد عبدالناصر محمد والمتهم الثاني/نادى محمد عبد الجابر والمتهم الثالث/مصطفى عبد الحميد امين والمتهم الرابع/محمد صالح ادوار المتهمين في تلك الواقعة تتمثل في عناصر قادت القائمين بتلك الأحداث وشاركتهم فيها وكان دورهم التخطيط والتمويل والاغداد المسبق وتحريضهم على ارتكاب جرائم القتل والتخريب وأضرار النيران مع تواجدهم على مسرح الأحداث وهم المتهم الثالث وثمانون/محمد عبد العاطى محمد جمعه وقد اكدت التحريات أنه ضمن المحرضين الرئيسيين واغرك لجماعه الاخوان المسلمين عن دائرة بندر ومركز ملوى وانه شارك في الأحداث وكان متواجداً على مسرح الجريمة وقام بتجميع الاهالى في بدايه الواقعة امام مسجد العرفاني ببندر ملوى وظل يتابع تنفيذ المخطط في محاوله اقتحام مجمع الشرطة واكدت التحريات انه شهود امام متحف ملوى يقوم بتحريض العناصر المتواجده بمحاوله اقتحام المجمع ودخوله و المتهم الثالث والثلاثون/عبد الأله حافظ منصور على اكدت التحريات انه ضمن المحرضين الرئيسيين وشارك في الاحداث وكان متواجد على مسرح الجريمة وجمع الاهالى صباح يوم الواقعة امام مسجد الجسطينى بشارع ٢٦ يوليو ببندر ملوى عقب النداء بميكرفون المسجد ليحث الاهالى على الخروج في مسيرات تجاه مجمع لشرطه بعد امدادهم بالأسلحه والذخائر وزجاجات المولوتوف المعده مسبقاً وتوجه ضمن مجموعه الاهالى لمجمع الشرطة بملوى والتقى بمجموعات اخرى وظل يراقب تلك العناصر في تنفيذ مخططاتها في محاوله اقتحام المجمع وسرقه ونهب محتوياته وأضرار النيران به واكدت التحريات انه شهود امام متحف ملوى يحرض العناصر على اقتحام المجمع والمتهم الرابع والثمانون/هياء الدين سيد عطيه سليمان اكدت التحريات انه ضمن المحرضين الرئيسيين وشارك في الاحداث وكان متواجد على مسرح الجريمة وجمع الاهالى صباح يوم الواقعة امام مسجد العرفاني ببندر ملوى بميكرفون المسجد لحشد المواطنين امام المسجد وقام بتحريضهم بالتوجه رفقه باقى العناصر لمقر مجمع الشرطة لاقتحامه وحرقة ونهبه وقتل من فيه واكدت التحريات انه شهود يقوم باطلاق اعيره ناريه من سلاح ناري كان بحوزته صوب مجمع الشرطة قاصدا قتل من فيه لتسهيل عمليه اقتحام المجمع والمتهم السابع وثلاثون اكدت التحريات انه اشترك في وضع المخطط الذى تم تنفيذه ومن العناصر المحرضه والمموله لانجاح المخطط وقام برفقه شقيقه المتهم الثالث وثمانون/محمد عبد العاطى محمد بالتوجه لمسجد العرفاني ببندر ملوى صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٦ وحشد الكثير من العناصر الاجراميه ومدتها بالمال وجهازها بالاسلحه والذخائر وزجاجات المولوتوف التى سبق اعدادها لاستخدامها في حرق المنشآت الشرطيه والحكوميه وتوجه لمجمع الشرطة وحرض المتواجدين على قتل ضباط وافراد الشرطة المتواجدين بالمجمع والاستيلاء على محتوياته والمتهم الحادى عشر/شريف حسن طه البوشى وقام بالتوجه لمسجد الجسطينى ببندر ملوى وحشد الكثير من العناصر الاجراميه وتجهيزها بالاسلحه والذخائر التى سبق اعدادها وحرض تلك العناصر على قتل ضباط وافراد الشرطة المتواجدين بالمجمع واقتحامه ونهبه عن طريق اعتلانه سياره ريع نقل محمله بمكبرات صوت مستخدمها في اطلاق الشعارات ضد الشرطة والجيش واقتاد مجموعه برفقه اخرين من عناصر الاخوان المسلمين تجاه مجمع الشرطة ببندر ملوى وظل يراقب تنفيذ مخطط اقتحام القسم وحث العناصر التى اعتلت العمارات على الاستمرار في اطلاق الاعيره الناريه تجاه المجمع والمتهم الخامس والثمانون/عبد التواب ناجى غنيم والمتهم السادس والثمانون/محمد رياض مصطفى توفى والمتهم السابع والثمانون/أحمد جمال حامد نعمان والمتهم الخامس/فتحي سعد جمعه والمتهم الاربعون/جمال فتحي صادق محمد والمتهم الثامن والثمانون/عمر اسماعيل عبد الله والمتهم الواحد والاربعون/صلاح عبد الحيد والمتهم المائه وخمسه/يحيى شحاته عبد الرحمن والمتهم المائه وثمانيه/أحمد شوكت عبد العاطى محمد جمعه والمتهم السادس والستون/جمال عبد الدايم أحمد والمتهم التاسع والثمانون/محمد ابو بكر سعد والمتهم السادس والثلاثون/علاء عثمان مهني حسن والمتهم التسعون طه محمد على والمتهم الواحد وتسعون/عادل فاروق محمد اسماعيل والمتهم الاثني وتسعون/عبدالمقادر محمد عبد المحسن والمتهم الثالث والتسعون /محمد نجاح على والمتهم الرابع والتسعون

التوقيع

مضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

١٣

خلف محمد الخطيب محمد والمتهم الخامس والتسعون /وليد فاروق محمد. الدمرداش والمتهم الأثنين وثلاثون/ممدوح محى الدين /ابوالريش والمتهم السادس والتسعون /عادل محمد رفعت وقد ارتكبوا ذات مضمون ما ارتكبه سابقينهم وساهموا بذات مضمون الأدوار التى قام بها سابقينهم والسالف بيانها واما بشأن العناصر التى كانت حائزها لأسلحه نارية متنوعه بدون ترخيص وهم المتهم لثامن والخمسون/عبد الهادى سعد عوض الله واكدت التحريات انه كان يحوز بندينه اليه وذخائر وحاصر القسم من الطرق الفرعيه الرديه للقسم والمتهم السادس والسبعون/ربيع خلف عجور محمد اكدت التحريات انه كان يحوز بندينه اليه وذخائر وحاصر القسم كما اكدت التحريات قيام كل من المتهم الثامن والسبعون/ربيع صديق حسانين والمتهم التاسع والسبعون/عمر فتحى عبد الرحمن والمتهم الثمانون/ياسر محمد محمد عبد العال والمتهم السابع والتسعون/قاسم جمال عبد النظيم والمتهم السابع/ اشرف عيد عبد الهادى والمتهم الواحد وثلاثون/عبد الحكيم جمال محمود عبد العليم والمتهم الخامس والستون/علاء فاروق محمد إبراهيم والمتهم السادس عشر/صلاح سيد عبد الغنى محمد والمتهم الستون/ناصر عبد الهادى محمود سيد والمتهم الخامس والعشرون/ احمد على احمد والمتهم السابع والاربعون/اسامه عسقلانى عبد السلام بحيازه كل منهم بندينه اليه وذخائر ومحاصره القسم وبشأن العناصر التى اضطلعت بالحشد وحشدت المواطنين من خلال استخدام مكبرات صوت وهتافات محرضه على اقتحام القسم وقتل واصابه من فيه من القوات وهم كل من المتهم الثامن /احمد ماهر أحمد شحاته والمتهم التاسع/على أحمد صدقي ليس والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالله إبراهيم والمتهم الثالث والعشرون/شعبان رجب توفى عليان والمتهم السادس والعشرون/ ناجى حسن حامد حسن المتهم السابع والعشرون/محمد إبراهيم عيد والمتهم السابع والخمسون /مرسى عباس والمتهم التاسع والخمسون/إبراهيم أبوزيد فتح الباب قناوى والمتهم الثمانيه وتسعون/وفقى محروس عبد الجابر يوسف والمتهم التاسع والتسعون /أدين محمد ندا أمين عليوه وبشأن عناصر قامت بالاتفاق مع العناصر الخطرة والمسجلين جنائياً فى تدبير الاسلحه الناريه والذخائر ووسائل الانتقال اكدت التحريات قيام المتهم الاثنتين وعشرون/محمود محمد فريد بالاتفاق مع العناصر الاجراميه والمسجلين جنائياً التى تواجدت على مسرح الاحداث ومنهم المتهم لثامن عشر /امين ناصر عبد النعم وقام بمدهم بالاسلحه الناريه الحديثه والمتطوره وكميات من الذخائر الحيه موفرا لهم وسائل انتقال وعوده وقام بتكليفهم باطلاق اعيره ناريه صوب المجموع لنشر الرعب بين افراد المجموع واجبار المتواجدين بالمجمع على التعامل بالنيران مما يؤدى لحدوث وفيات بين المحتشدين ويولد الدافع لديهم لاقتحام المجموع واكدت التحريات ان المتهم المذكور تواجد على مسرح الاحداث وكان حائزاً لسلح نارى عباره عن بندينه الى وكان يطلق منها اطلق النار على عباره عن بندينه الى وكان يطلق منها المتهم الثالث عشر /مجدى محمد عبده تواجد على مسرح الاحداث وكان حائزاً لسلح نارى عباره عن بندينه الى وكان يطلق منها اغيره ناريه تجاه المجموع قاصداً قتل واصابه من فيه واكدت التحريات ان اطلاق اعيره ناريه صوب المجموع لنشر الرعب بين افراد المجموع واجبار المتواجدين بالمجمع على التعامل بالنيران مما يؤدى لحدوث وفيات بين المحتشدين ويولد الدافع لديهم لاقتحام المجموع وادى كذلك ذات السرور وذات الفعل سالف البيان كل من المتهم الرابع والسبعون/رضا يوسف عبد الباقي والمتهم السابع والستون/احمد خضر يونس وبشأن عناصر خطرة ومسجله جنائياً مكلفين باطلاق اغيره ناريه صوب المجموع من الاسلحه الناريه التى كانوا يحوزونها قاصدين قتل واصابه من فيه فقد اكدت التحريات أن من قام بذلك كل من المتهم الثامن عشر/أمين ناصر عبد النعم والمتهم الخامس والخمسون/حماد صالح حماد والمتهم السادس/خالد كسيان كامل عثمان والمتهم المائة/محسن انور عبد الغنى والمتهم المائة وواحد محمد رضا محمد على والمتهم السابع والسبعون/على زغلول على والمتهم الثامن والعشرون/عبد النعيم قطب عبد النعيم والمتهم الثامن والاربعون/مصطفى قمر عبد البصير والمتهم المائة واثنين/علاء جلال عبد الموجود وبشأن العناصر التى قامت بالاتفاق مع العناصر الخطره وتجهيز مواد حارقة واطارات لاشعال النيران بها وشاركوا فى تنفيذ مخططاتهم هم كل من المتهم السبعون/محمد عوف عبد الرحمن والمتهم السادس/خالد كسيان والمتهم الخامس عشر/ربيع سيد احمد سيد والمتهم الثالث والستون/احمد فرغلى محمود والمتهم العاشر/ احمد لولى سيد عثمان والمتهم الرابع والخمسون/ محمد اسماعيل وبشأن العناصر التى اعتلت العقارات المطلة على المجموع ومزوده بأسلحه ناريه وذخائر واطلقوا منها اعيره صوب المجموع قاصدين قتل واصابه من فيه وهم كل من المتهم الخامس والسبعون/عمر شوقى عبد النظيم وكان يحوزته بندينه اسرايلى والمتهم التاسع

التوقيع

مضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

١٥

والسبعون/عمر شوقي عبدالنظر حسين والمتهم التاسع/على أحمد صدقي ليس والمتهم العاشر/أحمد لولى سيد عثمان والمتهم الثامن/أحمد ماهر أحمد شحاته والمتهم الثانى والعشرون/محمود محمد فريد بخت والمتهم الثامن عشر/أمين ناصر عبدالمنعم أمين والمتهم السادس والسبعون/ربيع خلف عجور محمد والمتهم الرابع والعشرون/عمرو محمد طلعت زكى أحمد والمتهم التاسع والعشرون/عادل عبدالحجيد ثابت أحمد والمتهم السابع والسبعون/على زغلول على أحمد والمتهم الخامس والخمسون/حماد صالح حماد حمد والمتهم الثالث عشر/بدرى محمد عبده عبدالمنعم أحمد والمتهم الثامن والسبعون/ربيع صديق حساين أحمد والمتهم التاسع والسبعون/عمر فتحى عبدالرحمن محمد والمتهم الرابع والخمسون/محمد إسماعيل عبدالسميع محمد والمتهم الثمانون/ياسر محمد محمد عبدالعال والمتهم الواحد والعشرون/سامه علي محمد علي والمتهم السابع والتسعون/قاسم جمال عبد النظر أحمد.

- حيث شهد العقيد شرطة/محمد عبدالله أحمد محمد (نائب مأمور قسم شرطة ملوي) -بتحقيقات النيابة العامة - بذات مضمون ما شهد به الرائد/محمود حسن عبدالرحيم ياسين مشهور و أنه كان وقت الواقعة معين القائم بأعمال مأمور قسم شرطة ملوي وأن المتهمون فشلوا فى اقتحام قسم شرطة ملوي لدفاع قوات الشرطة عن القسم وان قصد المتهمين من ارتكابهم للواقعه هو قتل أفراد وضباط الشرطة بقسم ملوي واقتحام القسم وسرقة محتوياته.

- وحيث شهد الرقيب شرطة/رجب محمود عثمان - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة - أنه يوم ٢٠١٣/٨/١٦ أثناء رقوفه خدمة لتأمين مركز شرطة ملوي وبرفقته آنذاك ضباط وأفراد الشرطة زملائه وكان متواجداً أمام مركز شرطة ملوي فوجئ بإطلاق أعيرة نارية من جميع الاتجاهات وبشأن إصابته فكان الإطلاق من ناحية المعهد الدينى تجاه المركز وأثناء ذلك حدثت إصابته بطلقة من تلك الأعيرة النارية فى ظهره من الخلف من الناحية اليمنى حال الخنائه لأسفل وخرجت من كتفه بذات الناحية فسقط أرضاً وحضرت سيارة إسعاف وتم نقله لمستشفى الشرطة بأسيوط وتلقى العلاج إلى أن تم شفائه وعرض على لجنة طبية بالقاهرة لإجراء اختبارات نسبة عجزه ومدى قدرته على العمل كما شهد بأن الأسلحة النارية والذخائر التى استخدمت ضد القوات المتواجدين بالمركز للتعدي عليهم فهي أسلحة نارية آليه وذخائر آليه وأسلحة خرطوش وذخائر خرطوش وأن الأشخاص الذين أطلقوا الأسلحة النارية كانوا مستترين وأن قصد الأشخاص الذين أطلقوا الأعيرة النارية صوب مركز الشرطة وتجاه القوات بالمركز اقتحام مركز شرطة ملوي وقسم شرطة ملوي وسرقة محتوياته والإرهاب والترويع والعنف وأن قصد من أطلق العيار عليه بمحل الواقعة فهو قتله لاقتحام القسم والمركز.

- حيث شهد النقيب/ شريف خلف عبد الوهاب أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحضر تحرياته المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ وكذلك محضره اخر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ انه افادت معلومات مصادره السريه والتي اكدها تحرياته الدقيقه قيام قيادات جماعة الإخوان الإرهابية أعضاء مكتب الإرشاد وبعض التيارات الإسلامية المتشددة وعلى رأسهم المرشد العام الدكتور/محمد بديع عبدالجيد سامى بعقد لقاء سرى بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ تم خلاله الاتفاق على الإجراءات التصعيدية التى ستقوم بها الجماعة فى حالة قيام وزارة الداخلية بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة حيث صدرت تكليفات من تلك القيادات إلى مستولي الجماعة بالعديد من المحافظات من بينها محافظة المنيا للقيام بأعمال عنف وشغب بمختلف الميادين واقتحام بعض المنشآت العامة لخلق حالة من الفوضى العامة بالبلاد وفى سبيل ذلك تنفيذ تلك التكليفات عقد قيادات جماعة الإخوان الإرهابية بمدينة ملوي اجتماعاً سرياً بمزل القيادى الإخوان المتهم الثالث والثمانون/محمد عبدالعاطى محمد جمعه وشارك معه بعض الكوادر الإخوانية بمدينة ملوي وهم كلاً من المتهم المائة وثلاثة/ نبيل جميل محمد أشماعيل دياب والمتهم مائة وأربعة/عصام غريب مهران خليل والمتهم مائة وخمسة/بجى شحاته عبدالرحمن عطاولى والمتهم مائة وستة/مجدى عبدالملك على درويش والمتهم المائة والثالث عشر/علاء عثمان عبده عبوده والمتهم الحادى عشر/شريف حسن طه البوشى والمتهم مائة وسبعة/أحمد سيد عثمان سيد والمتهم مائة وثمانية/أحمد شوكت عبدالعاطى محمد جمعه والمتهم مائة وتسعة/سمير إبراهيم عزوز منصور والمتهم مائة وعشرة/حسن على حسن محمد والمتهم مائة والحادى عشر/عبدالنواب سيد عزوز حسين والمتهم الثالث والثلاثون/عبدالله حافظ منصور على والمتهم مائة وثمانية/أحمد شوكت عبدالعاطى محمد جمعه والمتهم السادس والستون/جمال عبدالدايم أحمد النحاس والمتهم مائة وأثنى عشر/شعبان

التوقيع

مضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

-١٦-

حسيب عبدالرحمن إبراهيم والمتهم التاسع والأربعون/أبو بكر توفيق أحمد خليل والمتهم الواحد والخمسون/على عباس محمد أحمد والمتهم مائة والرابع عشر/طه سيد أبو بكر عبدالرحمن والمتهم الثانى والأربعون/حجاج محمود على قاسم والمتهم التاسع والثلاثون/جعفر محمود مصطفى حسن والمتهم السابع والثلاثون/مصطفى عبدالعاطى محمد جمعه والمتهم الخمسون/رمضان محمد راتب سيد أحمد وتم خلال الاجتماع المشار إليه الاتفاق على حشد عناصر الجماعة وبعض التيارات الدينية المتشددة الموالية لهم بمدينة ملوي حال قيام قوات الأمن بفرض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة ودفعهم للتظاهر بمدينة ملوي وتوفير الدعم المادي اللازم لتمويل تلك التظاهرات من وسائل إنتقال و مطبوعات و لفتات و أسلحة نارية وذخائر وعبوات مولوتوف وتكليف المشاركين بالتظاهرات على القيام بأعمال عنف وشغب والإستعانة ببعض العناصر الجنائية المعروف عنها البلطجة ومدهم بالأسلحة النارية والخرطوش ومبالغ مالية لاستخدامها في إعداد قنابل المولوتوف والأدوات التى تستخدم في أعمال العنف للتعدي على المنشآت الحكومية والشرطة ونهب محتوياتها ولتعدي على الممتلكات العامة والخاصة للمواطنين وتعطيل المواصلات بمهدف إحداث حالة من الفوضى والفراغ الأمنى للسيطرة على المنشآت الهامة بمدينة ملوي فى محاولة لقب نظام الحكم بالقوة والإرهاب وفى إطار تنفيذ ذلك المخطط قامت مجموعات من العناصر الإخوانية بقيادة المتهم الثالث والثمانون/محمد عبدالعاطي محمد جمعة بمشاركة العناصر الجنائية بتنظيم تظاهرة بمدينة ملوي قاموا خلالها بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش وإلقاء زجاجات المولوتوف لإقتحام مجمع مركز شرطة ملوي وذلك بغرض التعدي على قوات الشرطة لتي تؤمن ذلك المقر وقتلهم والإستيلاء على الأسلحة التى بداخله وقرب المسجونين وذلك لإشاعة حالة من الفوضى والانفلات الأمنى للضغط على الدولة وإسقاط مؤسساتها لإعادة الرئيس المعزول إلا أن قوات الشرطة تصدت لهم عبر إطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع ونسج عن ذلك إصابة الرقيب شرطة/رجب محمود عثمان وقد أمكن الوقوف على بعض عناصر تلك المجموعات المسلحة من خلال جمع التحريات وهم كلاً من المتهم مائة وأربعة/عصام غريب مهران خليل والمتهم مائة وخمسة/يحيى شحاته عبدالرحمن عطاوى والمتهم مائة والثالث عشر/علاء عثمان عبده عبوده والمتهم الحادى عشر/شريف حسن طه البوشى والمتهم مائة وسبعة/أحمد سيد عثمان سيد والمتهم مائة وعشرة/حسن على حسن محمد والمتهم مائة وستة/مجدى عبدالملك على درويش والمتهم مائة وخمسة عشر/إسلام حسنى محمد حسوبه والمتهم مائة وستة عشر/أحمد عبدالله أحمد المشولى والمتهم الخامس والأربعون/محمد نصر الدين طه على والمتهم السادس والخمسون/أحمد محمد رأفت محمود زياده والمتهم التاسع والثلاثون/جعفر محمود مصطفى حسن والمتهم مائة والرابع عشر/طه سيد أبو بكر عبدالرحمن والمتهم الواحد والخمسون/على عباس محمد أحمد والمتهم مائة وأثنى عشر/شعبان حسيب عبدالرحمن إبراهيم والمتهم الأربعون/جمال فتحى صادق محمد والمتهم السادس والتسعون/عادل محمد رفعت محمد أسما عيل والمتهم الواحد والتسعون/عادل فاروق محمد أسما عيل والمتهم الرابع والسبعون/رضا يوسف عبدالباقى عبدالملك والمتهم مائة وسبعة عشر/ناصر إسماعيل أحمد البربرى والمتهم الرابع والأربعون/ناصر كامل عبداللطيف محمد والمتهم الثالث والأربعون/محمود حجاج محمود على والمتهم مائة والثامن عشر/أحمد فضل عبدالرحيم خلف الله والمتهم الثانى والخمسون/محسن عبدالله شحاته سلامة والمتهم السادس والأربعون/مصطفى فرغل هاشم والمتهم مائة وتسعة عشر/رمضان إسماعيل سعيد محمد والمتهم مائة وعشرون/فراج فرغل عبدالحليم حسن والمتهم مائة وواحد وعشرون/عمرو عبدالملك أحمد مصطفى والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد عبدالسلام يوسف جلال والمتهم الثانى والثلاثون/ممدوح محى الدين محمد مسعود والمتهم التسعون/طه محمد على محمد والمتهم الخامس والثلاثون/أحمد فاروق دمرداش محمد والمتهم الثانى والعشرون/محمود محمد فريد بخيت والمتهم الثالث عشر/مجدى محمد عبده والمتهم السبعون/محمد عوف عبدالرحمن محمد والمتهم السابع والستون/أحمد خضر يونس أحمد والمتهم مائة وأثنى وعشرون/أحمد أبو بكر سعد محمد والمتهم الثانى والتسعون/عبدالقادر محمد عبدالحسن عبدالقادر والمتهم واحد وعشرون/أسامه على محمد على والمتهم السادس والثمانون/محمد رياض مصطفى تونى والمتهم السابع والثمانون/أحمد جمال حامد نعمان والمتهم الثامن والثمانون/عمر إسماعيل عبدالله والمتهم واحد وأربعون/صلاح عبدالحجيد والمتهم الثالث والتسعون/محمد نجاح على دياب ومن العناصر الجنائية التى نفذت المخطط المتهم واحد وثمانون/حمادة فاروق محمد عبدالرازق والمتهم أثنى وثمانون/هشام سمير أنور إبراهيم والمتهم الثلاثون/بلال أحمد على أحمد والمتهم الثالث والخمسون/عبدالرازق فاروق محمد عبدالرازق والذى كان ضمن العناصر المسلحة والمتهم الخامس/فتحى سعد جمعه والمتهم واحد وثلاثون/عبدالحكيم جمال محمود

التوقيع "  "

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

- ١٧ -

عبدالعليم والمتهم السابع/أشرف عبدالمهادى عبداللطيف وأن جميع المتهمين ساهمت فى الواقعة كما اثبت بمحضره احرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ انه تحرياته التى اجراها حول المتهم الخامس والخمسون/حماد صالح حماد حمد عن طريق مصادره السريه وتحرياته الدقيقه بأن ذلك المتهم ضمن العناصر الجنائيه الخطرة وشاركت عناصر جماعه الاخوان الارهابيه فى احداث العنف المسلح التى شهدتها مدينه ملوى عقب فض اعتصامى النهضه ورابعه وأن المتهم المذكور شارك فى واقعه اقتحام مجمع شرطه ملوى بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ وشارك المجموعات المسلحة من العناصر الاخوانيه والموالين لهم من العناصر الجنائيه التى قامت بحصار مجمع الشرطه من خلال اعتلاء اسطح العقارات المجاوره للمجمع واطلاق اعيره ناربه تجاهه بغرض التعدى على قوات الشرطه التى تؤمن ذلك المقر وقتلهم والاستيلاء على الاسلحه التى بداخله لاشاعه حاله من الفوضى والانفلات للضغط على الدوله واسقاط مؤسساتها وازاد بان قصد المتهمين وغرضهم اقتحام مجمع شرطه ملوى وقتل وشروع فى قتل ضباط وافراد الشرطه المتواجدين به .

- وحيث ثبت من اطلاق الحكمه على ما تضمنه محضر التحريات احرر بمعرفه النقيب / أحمد حسين ضابط قطاع أمن وطنى المتبا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ والمثبت به انه افادت تحرياته السريه الدقيقه عن مصادره السريه ان المتهم السابع والاربعون/اسامه عسقلانى عبدالسلام والمتهم الثامن والاربعون/مصطفى قمر عبد البصير ضمن العناصر الجنائيه التى شاركت عناصر جماعه الاخوان الارهابيه احداث العنف المسلح التى شهدتها مدينه ملوى عقب قيام قوات الشرطه بفض اعتصامى رابعه والنهضه وانهما اشتركا فى واقعه محاوله اقتحام مجمع شرطه ملوى وقاما ضمن المجموعات المسلحة التى حاصرت مجمع الشرطه من خلال اعتلاء اسطح العقارات المجاوره للمبنى واطلاق اعيره ناربه تجاه المجمع بغرض التعدى على قوات الشرطه التى تؤمن المجمع وقتلهم والاستيلاء على الاسلحه التى بداخله وانهما قاما بدورهما من خلال تحريضهما من بعض كوادر اخوانيه بمدينه ملوى وهم محمد عبد العاطى محمد ونيل جميل محمد وعصام غريب مهران ويحيى شحاته عبد الرحمن ومجدى عبد المالك على درويش وعلاء عثمان مهني عبوده وشريف حسن طه على البوشى واحمد سيد عثمان سيد واحمد شوكت عبد العاطى محمد جمعه ومخير ابراهيم عزوز وحسن على حسن وعبد التواب سيد عزوز وعبد اللاه حافظ منصور على وجمال عبد الدايم احمد وشعبان حسيب عبد الرحمن وابو بكر توفيق احمد خليل وعلى عباس محمد وطه سيد ابو بكر وحجاج محمود على قاسم ومصطفى عبد العاطى محمد ورمضان محمد راتب واسلام حسنى محمد حسوبه وعادل عبد البديع طلبه وعصام نجاح كامل وعادل محمد حسن وعبد الله محمد حلمي واحمد عبد الواحد احمد سيد وكذلك من اطلاق الحكمه على ما اثبتته النقيب المذكور بمحضره بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ والمتضمن انه افادت معلومات مصادره السريه والتى اكدها تحرياته الدقيقه بمشاركة عضو الجماعة الاسلاميه/ محمد اسماعيل عبد السميع محمد للعناصر الاخوانيه والجنائيه فى محاوله اقتحام قسم شرطه ملوى وتولييه عمليه القاء زجاجات المولوتوف على المبنى وانه ادى دوره بتحريض من بعض الكوادر الاخوانيه بمدينه ملوى وهم كل من المدعو/شريف حسن طه البوشى والمدعو/عبد اللاه حافظ منصور على والمدعو/ مصطفى عبد العاطى محمد جمعه والمدعو/جعفر محمود مصطفى حسن والمدعو/حجاج محمود على قاسم والمدعو/ابوبكر توفيق احمد خليل والمدعو/رمضان محمد راتب سيد احمد والمدعو/على عباس محمد احمد والمدعو/محسن عبد الله شحاته سلامه والمدعو/جمال عبد الدايم احمد والمدعو/محمد عبد العاطى محمد جمعه والمدعو/نيل جميل محمد اسماعيل دياب والمدعو/عصام غريب مهران خليل والمدعو/يحيى شحاته عبد الرحمن عطاوى والمدعو/مجدى عبد المالك على درويش والمدعو/احمد سيد عثمان سيد والمدعو/احمد شوكت عبد العاطى محمد جمعه والمدعو/سمير ابراهيم عزوز منصور والمدعو/حسن على حسن محمد والمدعو/عبد التواب سيد عزوز حسين والمدعو/شعبان حسيب عبد الرحمن ابراهيم والمدعو/علاء عثمان عبوده والمدعو/طه سيد ابو بكر عبد الرحمن والمدعو/اسلام حسنى محمد حسوبه والمدعو/عمرو عبد المالك احمد مصطفى والمدعو/عادل عبد البديع طلبه على وعصام نجاح كامل مازن والمدعو/عادل محمد حسن عبدالعال والمدعو/عبد الله محمد حلمي عبد الله والمدعو/احمد عبد الواحد احمد سيد والمدعو/أمين فتحى على محمد والمدعو/محمد محمود مصطفى الشعار وكذلك من اطلاق الحكمه على ما اثبتته النقيب سالف الذكر بمحضره بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمتضمن انه بشأن التحقيقات التى تجريها النيابة العامه فى القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٤٤ ادارى قسم شرطه ملوى افادت معلومات المصادر السريه واكدها التحريات السريه الدقيقه ان المتهم مرسى عباس مرسى هو بذاته المعنى بالاقدام المنسوب للمتهم مرسى خلف عباس مرسى وان المذكور من العناصر الاخوانيه بذاته

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

- ١٨ -

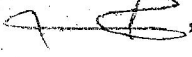
مركز ملوى والتي اضطلعت برفقه آخرين في محاوله اقتحام مجمع شرطة ملوى كونه تولى القاء زجاجات المولوتوف على مجمع الشرطة بغرض التعدى على قوات الشرطة التى تؤمن ذلك المقر وقتلهم والاستيلاء على الاسلحة التى بداخله لاشاعه حاله من الفوضى والانفلات الامنى .

- وحيث ثبت من أطلاع المحكمه على تقرير مصلحة الطب الشرعى (قسم النيا) ١٨٧٤ طب شرعى لسنة ٢٠١٤ بمعرله الدكتور/ محمد عبد الحميد محمود الطيب الشرعى بشأن أصابه الرقيب شرطة/ رجب محمود عثمان و المتضمن انه من الكشف لطى الشرعى على الجنى عليه الرقيب المذكور انه قد تخلف لديه جراء اصابته النارية كسر بأعلى عظمه العضد الايمن مثبت بشريكه ومسامير مع تحديد جزئى بحركات العضد عن مفصل الكتف وهو يمثل عاهه مستديمه تقدر نسبتها بنحو عشرين فى المائة .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الأتقام الأول المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائه وسبعه وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين سالفى الذكر جميعاً عدا المتهم المائه وسبعه وعشرون بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجبهه م ج ع حاولوا بالقوة احتلال شئ من المباني العامة بان قاموا بالتجمهر بنطاق قسم شرطة ملوى و قاموا بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية بمخزئهم بغرض بث الرعب والفرع فى نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بتأمين القسم بغرض احتلاله بالقوة وقد تلاقى إرادته جميع المتهمين سالفى الذكر وتساور أدوارهم ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بياها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الاتقام الاول المسند إليهم بقرار الاتقام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ مكرراً ١/ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الاتقام الثانى المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائه وسبعه وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين سالفى الذكر جميعاً عدا المتهم المائه وسبعه وعشرون بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجبهه م ج ع خربوا عمداً مبان عامة بان أحدثوا تلفيات بمبنى قسم شرطة ملوى و كان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى و فى زمن هياج و فتنة ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بياها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الاتقام الثانى المسند إليهم بقرار الاتقام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الاتقام الثالث المسند للمتهمين سالفى الذكر جميعاً من المتهم الأول إلى المتهم المائه وتسعه وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين سالفى الذكر جميعاً بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجبهه م ج ع شرعوا فى قتل رقيب شرطة / رجب محمود عثمان (رقيب شرطة بقسم ملوى) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان عقدوا العزم و بيتوا النية على إزهاق أرواح ضباط و أفراد الشرطة المدنية المكلفين بحماية و تأمين مبنى قسم شرطة ملوى وأعدوا لذلك أسلحة نارية و ذخائر و توجهوا إلى قسم الشرطة سالف البيان وأعتلى بعضهم أسطح العقارات المجاورة و أطلقوا أعيرة نارية صوب ضباط و أفراد الشرطة المدنية بغرض إزهاق روح الجنى عليه سالف الذكر فأحدثوا به الأصابة الواردة بتقرير الطب الشرعى المرفق بالأوراق وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو مداركه الجنى عليه بالعلاج وقد تلاقى إرادته جميع المتهمين سالفى الذكر وتساور أدوارهم وتحقق قصدهم الجنائى ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤثمة قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمة وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف

التوقيع "  "

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

٢٠

لسنة ٢٠١٤ لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالحادة الأولى أن تكون خلال فترة التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما ليرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإختراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلف ذلك ما هو إلا إفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع في حاجة إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التي ترتكب في المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصداً كي تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتي بطريق اللزوم العقلي ارتكبت في تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت - أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائما بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها الأمر الذي يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لأئحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد سياغته من مجلس الدولة إعمالاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم ويبين إختصاصات القضاء العسكري الأخرى" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ميباً إختصاص القضاء العسكري الأخرى بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشآت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فإن المحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدي وتلتفت عنه .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطالان قرار الأحالة الصادر من النيابة العامة والنيابة العسكرية للمحكمة العسكرية للجنايات فمردود عليه أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالاختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣ ، ٢/١٦٤ ، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير أن تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامة من أوامر تتعلق بالاختصاص والمقصود

التوقيع "  "

مضو الحكم

وبتحقيقات النيابة العامة وأن شهادتهم ادله يعول عليها ساندتها أدلة أخرى السالف بيانها ويثبت بموجبها ويستبان معه تواجد المتهمين بمحل الواقعة وتحقق صلتهم بها وتحقق أدوارهم فيها وقد تلاقت إرادتهم واتحدت واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وتحقق مقصدتهم رغم علمهم بتأثير أفعالهم الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع بعدم جدية التحريات وبطلانها وتناقضها وتضاربها وتناقض تحريات النقيب/خالد محمد شحاته مع ما جاء بتقرير الطب الشرعى وتناقض أقواله مع ما جاء بالتحريات النهائية ومحضر تحرياته وما جاء بأمر الامانة وممسك الدفاع بالمادة ٣٠٧ ج وبطلان امر الضبط والأحضار لحصوله بناء على تحريات غير جدية وبطلان ما يليه من إجراءات وأن التحريات لا تأتى بأسماء كافة المتهمين وبطلان تحريات ضباط الامن الوطنى لعدم اختصاصهم مكانيا بالواقعة طبقاً لنص المادة ١٣ ج فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات وسلامتها وسحتها وتساندها مع بعضها البعض و التى أجراها الرائد/خالد محمد محمد شحاته والرائد/محمود حسن عبد الرحيم ياسين مشهور والرائد/شريف خلف عبد الوهاب وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطره كل منهم بمحاضر تحرياتهم وما شهدوا به أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وصحة امر الضبط والأحضار لحصوله بناء على تحريات جدية وصحيحة وما يستتبع معه صحة ما يليه من إجراءات وأنه لا تعارض ولا تناقض بينها وأنه لا تناقض بتحريات النقيب/خالد محمد شحاته مع ما جاء بتقرير الطب الشرعى كما انه لا تناقض لأقوال النقيب/خالد محمد شحاته مع ما جاء بالتحريات النهائية ومحضر تحرياته وما جاء بأمر الاحاله فقد جاء كل ذلك متساندا ومعضضا للآخر ومكملاً له وان التحريات اتت بالمتهمين مرتكبي الواقعة والتي تساندت بكافة الادله السالف سردها وان تحريات ضباط الامن الوطنى جاءت صحيحة كوفهم بنص المادة ٢٣ / ٢ ج فهم من ضباط الشرطه و محل عملهم عن دائره المنيا ومحل الواقعة حدثت بملوى ومن ثم فهى محل اختصاصهم وبموجب التحريات الجديه الصحيحه وما ساندتها من أدله وقرائن فقد حدد المتهمين مرتكبي الواقعة وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين لضبطهم اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفى وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقيق تلك الجرائم الواردة بقرار الأتهام ركناً ودليلاً في جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وان الواقعة التى ارتكبها المتهمين وارده بقرار الأتهام ومسانده للمتهمين الذين ارتكبوها والمذكورين بقرار الأتهام وما حوته الدعوى من اجراءات جاءت تتفق ومصحح القانون من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع بأنفسهم حيازه وأحراز أسلحه أو أدوات أو ذخائر والدفع بثبوت براءة المتهمين وفقاً لما شهد به شهود النفى وعدم وجود معاينه من ضباط المباحث لموقع الحادث فمردود عليه أن المحكمة أطمأنت من كافة أدله الأثبات والسالف سردها لتحقيق أركان الأتهامات في جانب المتهمين جميعاً وأطرحت معه شهادته شهود النفى ومعاينه ضباط المباحث كونه ليست شهادته النفى و المعايينه ملزمه للتعويل عليها في اثبات الأتهامات طالما توافرت ادله اخرى سائعه عولت عليها المحكمة والسالف إيرادها بما اطمأنت اليه في عقيدتها وعلى وجه القطع والجزم واليقين لصحة حدوث الواقعة وصحة نسبتها لمرتكبيها لذا فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات لعدم وجود المتهمين في أى حاله من حالات التلبس وأنعدام حاله التلبس فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت لكافة ما شهد به كل من الرائد/خالد محمد محمد شحاته والرائد/محمود حسن عبد الرحيم ياسين مشهور والرائد/شريف خلف عبد الوهاب -بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم- وما ورد بمحاضر تحرياتهم بشأن ارتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الأتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الاثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان وقصور تحقيقات النيابة العامة طبقاً لنص المادة ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر ج فمردود عليه بأن تحقيقات النيابة العامة المؤرخه ٢٠١٣/٨/١٨ تضمنت بأن المستشار الحامى العام لنيابات جنوب المنيا الكليا انتدب هاتفياً فيها السيد وكيل النيابة لاتخاذ اللازم حيال واقعه الدعوى وأن التحقيقات اجريت تحت اشرافه وأن هناك تنسيق ما بين عضو

” التوقيع ”

عضو المحكمة

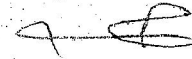
مركز ملوى والتي اضطلعت برفقه آخرين فى محاوله اقتحام مجمع شرطه ملوى كونه تولى القاء زجاجات المولوتوف على مجمع الشرطه بغرض التعدى على قواته الشرطه التى تؤمن ذلك المقر وقتلهم والاستيلاء على الاسلحه التى بداخله لاشاعه حاله من القوضى والانفلات الامنى .

- وحيث ثبت من أطلاع المحكمه على تقرير مصلحة الطب الشرعى (قسم الميا) ١٨٧٤ طب شرعى لسنة ٢٠١٤ بمعرله الدكتور/محمد عبد الحميد محمود الطبيب الشرعى بشأن أصابه الرقيب شرطه/رجب محمود عثمان و المتضمن انه من الكشف لطفى الشرعى على اخن على الرقيب المذكور انه قد تخلف لديه جراح اصابته الناريه كسر بأعلى عظمه العضد الايمن مثبت بشريحه ومسامير مع تحديد جزئى بحركات العضد عن مفضل الكتف وهو يمثل عاهه مستديمه تقدر نسبتها بنحو عشرين فى المائة .

- حيث أن المحكمه إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الأتقام الأول المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائة وسبعة وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمه على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين سالفى الذكر جميعاً عدا المتهم المائة وسبعة وعشرون بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجهه م ج ع حاولوا بالقوة احتلال شئ من المباني العامة بان قاموا بالتجمهر بنطاق قسم شرطة ملوى و قاموا بإطلاق أعيرة نارية من أسلحه نارية وذخائر مما تستعمل فى الاسلحه الناريه بحوزتهم بغرض بث الرعب والفرع فى نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بتأمين القسم بغرض احتلاله بالقوة وقد تلاقى إرادته جميع المتهمين سالفى الذكر وتساور أدوارهم ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بياها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الاتقام الاول المسند إليهم بقرار الأتقام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ مكرراً ١/ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمه إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الأتقام الثانى المسند للمتهمين جميعاً عدا المتهم المائة وسبعة وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمه على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين سالفى الذكر جميعاً عدا المتهم المائة وسبعة وعشرون بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجهه م ج ع خربوا عمداً مبان عامة بان أحدثوا تلفيات بمبنى قسم شرطة ملوى و كان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى و فى زمن هياج و فتنة ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بياها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الاتقام الثانى المسند إليهم بقرار الأتقام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمه إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الأتقام الثالث المسند للمتهمين سالفى الذكر جميعاً من المتهم الأول إلى المتهم المائة وتسعة وعشرون إذ ثبت فى يقين المحكمه على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين سالفى الذكر جميعاً بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجهه م ج ع شرعوا فى قتل رقيب شرطه / رجب محمود عثمان (رقيب شرطة بقسم ملوى) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان عقدوا العزم و بيتوا النية على إزهاق أرواح ضباط و أفراد الشرطة المدنية المكلفين بحماية و تأمين مبنى قسم شرطة ملوى وأعدوا لذلك أسلحه نارية و ذخائر و توجهوا إلى قسم الشرطة سالف البيان وأعتلى بعضهم أسطح العقارات المجاورة و أطلقوا أعيرة نارية صوب ضباط و أفراد الشرطة المدنية بغرض إزهاق روح الخنى عليه سالف الذكر فأحدثوا به الأصابه الواردة بتقرير الطب الشرعى المرفق بالأوراق وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو مداركه الخنى عليه بالعلاج وقد تلاقى إرادته جميع المتهمين سالفى الذكر وتساور أدوارهم وتحقق قصدهم الجنائى ورغم علمهم بأن تلك الجريمة مؤتمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤتمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف

التوقيع "  "

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

- ٢٤ -

مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليه بالإتهام الأول والثاني والثالث وبراءته مما نسب إليه بالإتهام الرابع والخامس والسادس بقرار الإتهام وبمعاقبة كلاً من المتهمين التاسع والثلاثون/جعفر محمود مصطفى حسن والأربعون/جمال فتحي صادق محمد والثلاث والخمسون/عبدالرازق فاروق محمد عبدالرازق بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم وبمعاقبة كلاً من المتهم الثلاثون/بلال أحمد على أحمد والواحد والثلاثون/عبدالحكيم جمال محمود عبدالعليم والثاني والثلاثون/ممدوح محي الدين محمد مسعود والثالث والثلاثون/عبدالله حافظ منصور على والرابع والثلاثون/بسام جمال عبدالناصر على والثالث والأربعون/محمود حمّاج محمود على والتاسع والأربعون/أبوبكر توفيق أحمد خليل والرابع والخمسون/محمد إسماعيل عبدالسميع محمد والواحد والستون/هشام ثابت بيومى حسين والثاني والستون/حسام عبدالحكيم مرسى أحمد والثالث والستون/أحمد فرغلى محمود حسن والرابع والستون/مصطفى ثابت بيومى حسين والخامس والستون/علاء الدين فاروق محمد إبراهيم والسادس والستون/جمال عبدالدام أحمد النحاس والسابع والستون/أحمد خضر يونس أحمد والثامن والستون/وليد فاروق دمرداش محمد الدمرداش والتاسع والستون/حمادة عبدالرحمن محمد عبدالحفيظ والسبعون/محمد عوف عبدالرحمن محمد والواحد والسبعون/محمد صديق خضر حسين والثاني والسبعون/جمال عيد عبدالحكيم أحمد والثالث والسبعون/خلف محمود مهني خلف والرابع والسبعون/رضا يوسف عبدالباقي عبدالملك والخامس والسبعون/عمر شوقي عبدالنظر حسين والسادس والسبعون/أربع خلف عجور محمد والثامن والسبعون/ربيع صديق حسنين أحمد والتاسع والسبعون/عمر فتحي عبدالرحمن محمد والثمانون/ياسر محمد محمد عبدالعال والثاني والثمانون/هشام سمير أنور إبراهيم والثالث والثمانون/محمد عبدالعاطى محمد جمعه والرابع والثمانون/هنا الدين سيد عطيه سليمان والخامس والثمانون/عبدالنواب ناجى غنيم سالم والسادس والثمانون/محمد رياض مصطفى توفى والسابع والثمانون/أحمد جمال حامد نعمان والتاسع والثمانون/محمود أبوبكر سعد محمد والتسعون/طه محمد على محمد والواحد والتسعون/عادل فاروق محمد أسماعيل والثاني والتسعون/عبدالقادر محمد عبدالحسن عبدالقادر والثالث والتسعون/محمد نجاح على دياب والرابع والتسعون/خلف محمد الخطيب محمد والخامس والتسعون/وليد فاروق محمد الدمرداش والسادس والتسعون/عادل محمد رفعت محمد محمد أسماعيل والسابع والتسعون/قاسم جمال عبدالنظر أحمد والتاسع والتسعون/أمين محمد ندا أمين عليوه والمائة/محسن أنور عبدالغنى عباس والمائة وواحد/محمد رضانه محمد على والمائة وأثنين/علاء جلال عبدالوجود محمد والمائة وأربعة/عصام غريب مهران خليل والمائة وخمسة/محيى شحاته عبدالرحمن عطاوى والمائة وستة/مجدى عبدالملك على درويش والمائة وثمانية/أحمد شوكت عبدالعاطى محمد جمعه والمائة وتسعة/سمير إبراهيم عزوز منصور والمائة وعشرة/حسن على حسن محمد والمائة وأحدى عشر/عبدالنواب سيد عزوز حسين والمائة وأثنى عشر/شعبان حسيب عبدالرحمن إبراهيم والمائة وثلاثة عشر/علاء عثمان عبده عبوده والمائة وأربعة عشر/طه سيد أبوبكر عبدالرحمن والمائة وخمسة عشر/إسلام حسنى محمد حسوبه والمائة وستة عشر/أحمد عبدالله أحمد المشولى والمائة وسبعة عشر/ناصر إسماعيل أحمد البربرى والمائة وثمانية عشر/أحمد فضل عبدالرحيم خلف الله والمائة وتسعة عشر/رمضان إسماعيل سعيد محمد والمائة وعشرون/فراج فرغل عبدالحليم حسن والمائة وواحد وعشرون/عمر عبدالملك أحمد مصطفى والمائة وأثنين وعشرون/أحمد أبوبكر سعد محمد والمائة وثلاثة وعشرون/عادل عبدالبدیع طلبه على والمائة وأربعة وعشرون/عصام نجاح كامل مازن والمائة وخمسة وعشرون/عادل محمد حسن عبدالعال والمائة وثمانية وعشرون/أمين فتحي على محمد والمائة وتسعة وعشرون/محمد محمود مصطفى الشعار بالسجن المؤبد وتغريم كلاً منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم وبمعاقبة كلاً من المتهم الأول/عبدالناصر محمد عبدالناصر محمد والمتهم الثاني/نادى محمد عبدالجابر محمود والمتهم الثالث/مصطفى عبدالحميد أمين أحمد والمتهم الرابع/محمد سباق صالح مسعود والمتهم الخامس/فتحي سعد جمعه أحمد خاطر والمتهم السادس/خالد كسيان كامل عثمان والمتهم السابع/أشرف عيد عبدالهادى عبداللطيف والمتهم الثامن/أحمد ماهر أحمد شحاته والمتهم التاسع/على أحمد صديقي ليس والمتهم العاشر/أحمد لولى سيد

التوقيع "  "

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٤١ ج ٤ كلى أسيوط

- ٢٥ -

عثمان والمتهم الحادى عشر/شريف حسن طه البوشى والمتهم الثانى عشر/جمال علم الدين عبدالحكيم حسن والمتهم الثالث عشر/مجدى محمدعبدعبدعبد المنعم أحمد والمتهم الرابع عشر/محمود درويش محمد درويش والمتهم الخامس عشر/ربيع سيد أحمد سيد والمتهم السادس عشر/صلاح سيد عبدالغنى محمد والمتهم السابع عشر/أسامه محمد أمين حمزه والمتهم الثامن عشر/أمين ناصر عبدالمنعم أمين والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالله إبراهيم والمتهم العاشر عشر/أحمد سيد عبدالحكيم على والمتهم الحادى والعشرون أسامه على محمد على والمتهم الثانى والعشرون/محمود محمد فريد نجيت والمتهم الثالث والعشرون/شعبان رجب توفى عليان والمتهم الرابع والعشرون/عمرو محمد طلعت زكى أحمد والمتهم الخامس والعشرون/أحمد على أحمد حسن والمتهم السادس والعشرون/ناجى حسن حامد حسن والمتهم السابع والعشرون/محمد إبراهيم عيد عبدالحليم والمتهم الثامن والعشرون/عبدالنعم قطب عبدالنعم حسن والمتهم التاسع والعشرون/عادل عبدالمجيد ثابت أحمد والمتهم الحادى والثلاثون/أحمد فاروق دمرداش محمد والمتهم السادس والثلاثون/علاء عثمان مهنى حسن والمتهم السابع والثلاثون/مصطفى عبدالعاطى محمد جمعه والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد عبدالسلام يوسف جلال والمتهم الحادى والأربعون/صلاح عبدالمجيد عبدالرحمن عثمان والمتهم الثانى والأربعون/حجاج محمود على قاسم والمتهم الرابع والأربعون/ناصر كامل عبداللطيف محمد والمتهم الخامس والأربعون/محمد نصر الدين طه على والمتهم السادس والأربعون/مصطفى فرغل هاشم مبارك والمتهم السابع والأربعون/أسامه عسقلانى عبدالسلام عسقلانى والمتهم الثامن والأربعون/مصطفى قمر عبدالصير عبدالله والمتهم الحادى والخمسون/رمضان محمد راتب سيد أحمد والمتهم الحادى والخمسون/على عباس محمد أحمد والمتهم الثانى والخمسون/محسن عبدالله شحاته سلامه والمتهم السابع والخمسون/مرسى عباس مرسى على والمتهم الستون/ناصر عبدالمهادى محمود سيد بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتمام بعد تعديل قيد ووصف الإتهامات الأول والثالث والرابع ليكون إتهاماً واحداً بموجب نص المادة ٩٠ مكرر ١/١ من قانون العقوبات .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية ٢٠١٥/١٢/١٦ .

” التوقيع “
عقيد / محمود أحمد هاشم
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

” التوقيع “
المقدم / حسن حسن محمود جلال
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

قرار السيد القاضى المهدي :

أصدره على كبرى كبرى

١٦/١٢/١٥

التوقيع /
لواء / ح / ايمن / عبد الحميد عامر
قائد المنطقة المركزية العسكرية